

استناداً إلى إحكام الفقرة (7) من المادة (الثامنة) من قانون الحجر الزراعي رقم (17) لسنة 1966 وموافقة لجنة الحجر الزراعي . أصدرنا التعليمات الآتية :

المادة 1

يلغى نص الفقرة (1) من المادة (الاولى) من التعليمات عدد (2) لسنة 1974 حول منع استيراد فسانل النخيل والجت ونبات الحناء وفسائل نخيل واشنطونيا ويحل محله ما يأتي :

1- منع استيراد فسانل النخيل واجزاء النخيل ومنتجاتها الى جمهورية العراق ومرورها عبر اراضيه بطريق (الترانسيت) عدا ما يستورد للاغراض العلمية ويسمح بأستيراد شتلات او نبيبات الزراعة النسيجية للنخيل وفق الشروط الآتية :

- أ- ان تكون مأخوذة من اشجار نخيل خالية من الاصابة بالآفات .
- ب- ان يجري فحص الشتلات والامهات في موطنها الاصلي من لجنة متخصصة من وزارة الزراعة للتأكد من خلوها من الاصابة بالآفات .
- ج- ان تزرع الشتلات في مواقع معزولة بينيا ويتم متابعتها واتخاذ الاجراءات المناسبة في حالة ظهور اعراض للاصابة بالآفات .
- د- ان تنقل الشتلات إلى الحقل المستديم بعد معاملتها بالمبيدات الفطرية والحشرية عند وصولها للعمر المناسب للزراعة .

المادة 2

– تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .